**استشارة رقم 165/2005**

تاريخ 11/3/2005

**الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي انطوان بريدي.**

**طالب الرأي: مدير المالية العام.**

**الموضوع: ابداء الرأي حول اعتبار الانشطة التعليمية للجامعة اللبنانية والطبية الاستشفائية للمستشفيات التي تدار بواسطة مؤسسات عامة معفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع حق استرداد ما يكون دفع من هذه الضريبة.**

**[1- إعفاء الانشطة التعليمية للجامعة اللبنانية والطبية الاستشفائية للمستشفيات المدارة بواسطة مؤسسات عامة من الضريبة على القيمة المضافة مع حق استرداد ما دفع منها.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-03-11_00165_Ist.html" \l "TM2006_165_1)**

بناء عليه،

حيث يستفاد من احكام المادة 16 من القانون رقم 379/2001 وكذلك احكام المادتين /3/ و /6/ من المرسوم رقم 7285/2002 المتعلقة بمفهوم التعليم، وكذلك احكام المادتين 4 و6 من المرسوم رقم /7282/ تاريخ 25/1/2002 المتعلقة بالخدمات التي لها صفة طبية واستشفائية.

**يستفاد ان الانشطة التعليمية التي تقوم بها الجامعة اللبنانية، وكذلك الانشطة الطبية والاستشفائية التي تتولاها المستشفيات التي تتولى ادارتها مؤسسات عامة، هي فعلا معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وان ما دفع من هذه الضريبة يمكن استرداده وفقا للاصول، وذلك بمعزل عن الهيئة التي تتولى التعليم العالي او الطبابة والاستشفاء، وما اذا كانت هذه الهيئة عامة او خاصة،**

لذلك،

ترى الهيئة ابداء الرأي على الوجه المبين آنفا،

بيروت في 11 آذار 2005

\* \* \*